

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم ، عن طريق الميليات المناسبة ، وفي حدود الموارد المتاحة ، بالتحاذ إجراءات لتنفيذ برنامج العمل الذي اعتمد في المؤتمر الدولي .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٤٦/٤٢ - مسألة أنتاركتيكا

ألف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ٨٨/٤١ جيم المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وقد نظرت في البند المعنون « مسألة أنتاركتيكا » ،

وإذ تلاحظ مع الأسف أن نظام جنوب إفريقيا العنصري الذي يمارس الفصل العنصري والذي علق اشتراكه في الجمعية العامة للأمم المتحدة ، ما يرجح يشارك في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ،

وإذ تشير إلى القرار الذي اتخذه مجلس وزراء منظمة الوحدة الأفريقية في دورتها العادية الثانية والأربعين ، التي عقدت في أديس أبابا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ تموز / يوليه ١٩٨٥^(١١٥) ،

وإذ تشير أيضاً إلى الفقرات المتعلقة بالموضوع من الإعلان السياسي الذي اعتمدته المؤتمر الثامن لرؤساء دول أو حكومات بلدان عدم الانحياز ، الذي عقد في هراري في الفترة من ٦ إلى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦^(١١٦) ،

وإذ تشير كذلك إلى أن معاهدة أنتاركتيكا^(١١٧) يقصد بها ، حسب نص أحكامها ، تعزيز المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تلاحظ كذلك أن سياسة الفصل العنصري التي يمارسها النظام العنصري في جنوب إفريقيا ، والتي أدinت عالمياً ، تشكل تهديداً للسلم والأمن على الصعيدين الإقليمي والدولي ،

١ - تنظر مع القلق إلى استمرار مشاركة نظام جنوب إفريقيا الذي يمارس الفصل العنصري في اجتماعات الأطراف الاستشارية في معاهدة أنتاركتيكا ؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الوكالة الدولية للطاقة الذرية إبلاغ الأمين العام بأية خطوات قد تتخذها إسرائيل لإخضاع مرافقها النووية لضمانات الوكالة ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يتبع عن كتب الأنشطة النووية الاسرائيلية وأن يقدم إلى الجمعية العامة تقريراً عن ذلك في دورتها الثالثة والأربعين ؛

٨ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والأربعين البند المعنون « التسلح النووي الإسرائيلي » .

الجلسة العامة ٨٥

٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٧

٤٥/٤٢ - الصلة بين نزع السلاح والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٧١/٣٨ بام المؤرخ في ١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٦٠/٣٩ المؤرخ في ١٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٥٥/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٥ ، وإلى مقررتها ٤٧٣/٤٠ المؤرخ في ٢٠ حزيران / يونيو ١٩٨٦ و ٤٢٢/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٦ ،

وإذ تشير أيضاً إلى أحكام الوثيقة الخامسة لدوره الجمعية العامة الاستثنائية العاشرة^(١١٨) ، وهي الدورة الاستثنائية الأولى المكرسة لنزع السلاح ، المتعلقة بالصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

وإذ تؤكد أن انعقاد المؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية في نيويورك في الفترة من ٢٤ آب / أغسطس إلى ١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧ شكل تطوراً هاماً في عملية الاستعراض المتعدد الأطراف ، على مستوى سياسي ، للصلة بين نزع السلاح والتنمية ،

١ - ترحب باعتماد الوثيقة الخامسة للمؤتمر الدولي المعنى بالصلة بين نزع السلاح والتنمية^(١١٩) ؛

٢ - تقرر توجيه اهتمام اللجنة التحضيرية لدوره الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح إلى تقرير المؤتمر ؛

٣ - تطلب إلى تلك اللجنة أن تدرج في جدول أعمال دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة المكرسة لنزع السلاح بدأ عنوانه « الصلة بين نزع السلاح والتنمية ، في ضوء برنامج العمل المعتمد في المؤتمر الدولي »^(١١٤) ؛

^(١١٥) A/40/666 ، المرفق الثاني ، القرار (XLII) CM/Res 988 .

^(١١٦) A/41/697-S/18392 ، المرفق ، الفرع الأول ، الفقرات ١٩٨ .

^(١١٧) إل ٢٠٢ .

^(١١٧) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٤٠٢ ، المدد ٥٧٧٨ .

^(١١٣) مسودات الأمم المتحدة ، رقم الميج 8. A. 87. IX.

^(١١٤) المرجع نفسه ، الفقرة ٣٥ .